

610239 الرسالة للشافعي باب الاختلاف للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين واجزه عنا وعن المسلمين خيرا يا رب العالمين. ولك بالمثل ولاهلك. قال الامام الشافعي رحمة الله عليه ولا يجوز ان يكون ذكرا بلا فصل فيقال الفينة فيما بين ان يولى اربعة اربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكونان حكيمين ذكرا معا يفسح في احدهما ويضيق في مم. قال فانت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهي فينة قلت نعم كما اقول ان قضيت ان قضيت حقا عليك الى اجل قبل محله فقد برئت منه وانت محسن متسرع بتقديمه قبل يحل عليك. المتطوع تحمل نفس المعنى. اتفضل. فقلت له ارأيت من الائم كان مزمعا على الفينة في كل يوم الا انه لم يجماع حتى تنقضي اربعة اشهر قال فلا يكون الاجماع على شيئا حتى يفيق. ها؟ ماشي صح. ماشي. والفيأة الجماع اذا كان قادرا عليه. نعم قلت ولو دام على ينوي فينة خرج من طلاق الالباء؟ نعم. لان المعنى في الجماع قال نعم. قلت وكذلك لو كان عازما على الا يفيق يحلف في كل يوم الا يفيق. ثم يجماع قبل اي الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من طلاق الالباء. وان كان جماعه لغير الفينة خرج به انطلاق الالباء. لا سؤال. لا هو ببوجه اسئلة. السائل يوجه اسئلة اسأله وكذلك لو كان عازما على الا يفيق يحلف في كل يوم الا يفيق ثم جامع قبل المضي الاربعة الاشهر خرج من طلاق الالباء هذا السؤال وان كان جماعه لغير الفينة خرج به من طلاق الالباء ان يجماع التي الة منها ولكنه لم يرد بذلك نقض اليمين. انما انتهى فجامع. اه. فاجاب الشافعي بقوله في كل ذلك انا نعم قلت قلت ولا يصنع عزمه على الا يزونه عزمه على الا يفيق ولا يمنعه دماعه بلذة لغير الفينة. اذا جاء بالجماع من من ان يخرج به يخرج به من ان يخرج به من طلاق الالباء عندنا وعندك. كسؤال ولا يصنع وعلى الا يفيق ولا يمنعه جماعه بلذة لغير الفينة اذا جاء بالجماع من ان يخرج به من طلاق الاله عندنا وعندك؟ نعم. يعني عزمه ويقول انا لا ارجع. قال له ارجع زوجتي. لكنه جامعها هذا العزم هذا العزم يخرج به من طلاق الى ادما يقول بان المؤذي يحسب عليه تطليق اذا مرت الاربعة اشهر تفضل. قال هذا كما قلت وخروجه بالجماع على اي معنى كان الجماع على اي معنى سواء كان عازما على الخروج من الالباء او كان جامع متلذذا او جاء مع لاي غرض كل هذا يخرج عن حيز. الطلاق الذي يوقعه بعض من يوقعون طلاق المؤذي اذا عليه اربعة اشبه. ضد قلت فكيف يكون عازما على الا يفيق في كل يوم فاذا مضت اربعة الشهور لزمه الطلاق وهو لم يعزم عليه ولم يتكلم به. اترى هذا قولاً يصح في العقول لاحد قال فيما يفسده من قبل العقول. فما يفسده من قبل العقول قلت ارأيت اذا قال الرجل لامرأته والله لا اقربك لا لا اقربك ابدا. اهو قوله انت طالق الى اربعة اشهر؟ قال ان قلت نعم. قلت فان جامع قبل الاربعة اشهر؟ قال فلا ليس مثل قوله ان تطالق الى اربعة اشهر. نعم. قال فتكلم فتكلم فتكلم المولي بالالباء ليس هو طلاق انما هي يمين. نعم. ثم جاءت عليها مدة جعلتها اطلاقاً. نعم. ايجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا الا بخبر لازم. قال فهو يدخل عليك مثل هذا. قلت واين؟ قال انت تقول اذا مضت اربعة اشهر وقف فاء والا جبر على ان يطلق. قلت ليس من قبل الالباء طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً منع بها الزوج من الضراء وحكم عليه اذا كانت ان جعل عليه اما ان يفيق واما ان يطلق. وهذا حكم حادث بمضي الشهر غير الالباء ولكنه مؤتلف يجبر صاحبه على ان يأتي بايها شاء او طلاق فان امتنع منهما اخذ منه الذي يقدر على اخذه منه. وذلك ان يطلق ان ان يطلق عليه. ان يطلق عليه لانه لا يحل ان يجماع عنه. نفسخ الطلاق الفاسق. بارك الله في احسن ما حفظ الطلاق. شكر الله لك